

Distr.: General
1 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون
البند ٦١ من جدول الأعمال

قضايا الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون:

”قضايا الشعوب الأصلية:

”(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

”(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم“

من جدول أعمال دورتها الثالثة والستين، وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ١٧ و ١٨ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٨، المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١١ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالمسألة A/C.3/63/SR.17 و 18 و 29 و 39 و 48).



٣ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في البند، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/63/166).

٤ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيانين استهلاليين (انظر A/C.3/63/SR.17).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، رد مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي بالنيابة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) على سؤال وتعليق طرحهما ممثل الجماهيرية العربية الليبية (انظر A/C.3/63/SR.17).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/63/L.17 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل غواتيمالا، باسم إكوادور وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو و تيمور - ليشتي والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وشيلي وغواتيمالا والمكسيك ونيكاراغوا ونيوزيلندا، بعرض مشروع قرار عنوانه "قضايا الشعوب الأصلية" (A/C.3/63/L.17)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قضايا الشعوب الأصلية،

"وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة أعلنت العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ١٧٤/٥٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة اعتمدت، بموجب قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

"وإذ تشير إلى أن حوارات بناءة عقدت، خلال دورات سابقة للجمعية العامة، مع أول مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية،

١٧ - **تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛**

٢ - **تطلب أيضاً أن يجري الأمين العام تقييماً لأهداف العقد الثاني بغية تعزيزها ولكفالة الوفاء بالهدف المقرر للعقد الثاني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة عام ٢٠١٠.**

٧ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.17/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/63/L.17 والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وبربادوس، والداغرك، وسورينام، والسويد، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والنرويج، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من بليز وبنن ودومينيكا وسلوفينيا والعراق والفلبين وقبرص وكوت ديفوار والكونغو ومدغشقر.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.17/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

باء - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/63/166) (انظر الفقرة ١١).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

قضايا الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة أعلنت العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة اعتمدت، بموجب قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى أن حوارات بناءة عقدت، خلال دورات سابقة للجمعية العامة، مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية،

١ - **تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛**

٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية، بتقديم تقرير تقييم في منتصف المدة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، يقيم فيه التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛**

٣ - **تقرر تعديل ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية من أجل تيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في آلية الخبراء المنشأة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١).**

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستين، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١١ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضاً بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(٢).
